

شرح معاني الآثار

4465 - حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن بن حرملة عن عمرو بن شيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ﷻ قالوا فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله ﷻ تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي الله ﷻ وكان الكافر إذا قال ﷻ علي صيام أو قال ﷻ علي اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا إلى الله ﷻ وهو في الوقت ما أوجبه إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله ﷻ وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول الله ﷺ لا نذر في معصية وقد يجوز أيضا أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر ف بنذرك ليس من طريق أن ذلك كان واجبا عليه ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية الله ﷻ فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة ﷻ فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ﷻ تعالى